جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- راشف صبرين
- سعدي فاطمة

بإشراف الأستاذ:

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة:

- ....رئيسا.
- الأستاذ عبد الرحمان خلفي.....مشرفا ومقررا.
- ....ممتحنا.

السنة الجامعية2013-2014

" فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"

سورة البقرة،الآية رقم194.

كلمة شكر

عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

نتقدم أولا بالحمد لله سبحانه و تعالى الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم.

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه.

نتقدم بخالص الشكر و التمنيات إلى الدكتور " عبد الرحمان خلفي "، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، الذي لم يدخر جهدا في توجهنا و إرشادينا إلى الصحيح في منهج البحث، و الذي شجعنا على المضي قدما لاستكمال هذا البحث.

و نشكر كل الأساتذة الذين لقنونا أسس الفكر القانوني، و الذين يعود الفضل لهم في تكويننا.

و إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر كل من ساعدنا و مد لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

جزاهم الله خيرا.

إهداء

فإلى الذين أمر ربي ببرهما و ما كنت لأصل إلى ما وصلت إليه لو لا توفيق من الله و دعواتهما ...

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان ..

أمي الحنون أطال الله في عمرها

أهدي أولى نتائج نجاحي إلى أبي الأغلى و الأعز على الإطلاق ...

دام تاجا على رأسي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات ...

أشقاء روحي إخوتي

إلى من كانت ملجئ وملاذي ...

جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى الذي وقف بجانبي وسهر وتعب في سبيل راحتي ...

زوجي كمال

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة ...

أهدي هذا العمل

صبرين

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما جلى وعلى:" ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما."

إلى من رافقتني في كل مراحل حياتي بكل ودي وحنان ...

أمي الحنون

إلى من رباني على حب الله و العلم والعمل وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما..

أبي الغالي

اهدي ثمرة جهدي إلى والدّي الكريمين حفظهما لله تعالى و أمد الله في عمرهما و منحهما الصحة و العافية ووفقني في إرضائهما.

إلى الإخوة اللذين أمدوني بكل تشجيع ...

محمد، نصيرة، سامي، كاملية.

إلى الغالي الذي كان خير سند لي طيلة انجاز هذا البحث..

عبد الحكيم

إلى من عشت معهم أعز الذكريات زملائي في الماستر في نفس الدفعة

وإلى كل من يثابر من أجل العلم والمعرفة وإلى كل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود ...

فاطمة

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

* د ط: دون طبعة.

* ج ر: جريدة رسمية.

* د س ن: دون سنة نشر.

* ط: الطبعة.

* د ب ن: دون بلد نشر.

* ص: الصفحة.

* ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

* غ ج : غرفة جزائية.

* ق م ج: قانون مدني جزائري.

ثانيا: بالغة الفرنسية

*éd : édition

*P : page

مقدمة

يعتبر موضوع الدفاع الشرعي من المواضيع المهمة في قانون العقوبات و العصر الحاضر لما يترتب عليه من قضايا اجتماعية و أخلاقية تؤثر على الأفراد.

فهو يعد سبب من أسباب الإباحة، حيث يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، و يظهر آثار تبرير الفعل و محو الجريمة متى توافر حق الدفاع المشروع و التزم المدافع قيوده كانت الجريمة التي أقدم عليها الفاعل مبررة و تصير بذلك عملا مشروعا لا تقوم من أجله أية مسؤولية لا جزائية ولا مدنية[1]، حيث أن أساس الدفاع المشروع هو فعل الاعتداء الذي يخلق في ذهن المعتدي عليه شعورا بالخطر، ولا يجد نفسه إلا مرتكبا لفعل دفاعا عن نفسه.

و رغم أن هذا الحق معترف به في كل النظم القانونية إلا أن قيوده و حدوده تختلف من دولة إلى أخرى تبعا للظروف الإجتماعية.[2]

فلا تقوم حالة الدفاع إلا إذا صدر من المعتدي خطر يهدد النفس و المال، فالدفاع قائم لمنع الضرر ومن المتصور أيضا أنه أثناء قيام الشخص بممارسة الدفاع الشرعي أن يتمادى أكثر مما هو مطلوب لرد الخطر وبذلك يكون قد خرج عن الإطار المسموح له و قد أوقع ضرر أكبر من الضرر المتوقع حدوثه.

لكن فقد يعفي الجاني من الجريمة أو يعاقب بعقوبة مخففة، لأن الدفاع الشرعي هدفه ليس الانتقام من المعتدي، وإنما هو منع ارتكاب الجرائم و التمادي فيها، و بذلك فالمعتدى عليه مقيد بالقدر اللازم لدفع العدوان، وبالوسيلة المناسبة فإن دافع المعتدى عليه بعد انتهاء العدوان، أو دافع بوسيلة أكبر مع إمكان دفع العدوان بوسيلة أقل منها فهو متجاوز في الدفاع المشروع و يعتبر معتديا، مما يجعل المدافع يدخل في نطاق العقاب،

---

(1) **هنري رياض**، " حق الدفاع الشرعي"، دراسة مقارنة، ط1، دار الجيل، د.ب.ن، سنة1987، ص.8.

(2) **بدوي حنا**، " موسوعة القضايا الجزائية"، دفاع مشروع، الجزء السابع عشر، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص.228.

لكنه قد يستفيد من عذر قانوني إذا كان دفاعه في صورة جناية، مما يقتضي تخفيف العقاب إلى نطاق الجنح و كل هذا راجع إلي تقدير القاضي.

كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ذو جذور إسلامية عميقة، فقد ورد في القران الكريم في قوله تعالى: " **فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.**[1] "

كما أن المشرع الجزائري وعلى عكس التشريعات المقارنة ضيق من تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فلم ينص على نص صريح لتعريف حدود الدفاع الشرعي حيث اشترط انتفاء شرط التناسب بين جسامة فعل الدفاع و الخطر الذي هدد المعتدى عليه.

و بناءا على ذلك فإن اختيارنا لهذا الموضوع يكمن في عدة أسباب:

أولا: إن موضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي من المواضيع المهمة في فقه العقوبات للصلة المباشرة بحياة الناس، ونقص النصوص القانونية فيه.

ثانيا: توعية الناس حول هذا الموضوع و معرفته و الاستفادة منه و الإفادة به.

ثالثا: جهل الكثير من الناس بهذا الموضوع لكونه جزئية من الجريمة لذا يستدعي اهتمام الباحث بالتعمق في هذا الموضوع.

و تبرز أهمية تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

أولا: في توعية و تحسيس الأشخاص بالشروط، و الأحكام القانونية لقيام حالة تجاوز الدفاع الشرعي، سوءا كان دفاعا عن النفس أو عن المال أو عن العرض أو نفس الغير أو ماله.

---

[1] **سورة البقرة**، الآية 194.

_ الحالات الممتازة نص عليها المشرع في المادة **40** سالفة الذكر، تسمى بالحالات الممتازة لأن مرتكب الفعل لا يكون ملزما بإثبات توفر شروط الدفاع الشرعي، و إنما يكفي فقط أن يرتكب الفعل أثناء الليل، وأثناء التسلق، أو يكون الفعل لمواجهة مرتكبي السرقات في الطريق العام.

ثانيا: التوضيح و الإشارة إلى موضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي و تحديد موقف المشرع الجزائري و التشريعات الأخرى.

و من خلال ما سبق و نظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراستنا تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

هل وضع المشرع الجزائري قواعد و ضوابط لحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي الاستقرائي، و يظهر ذلك من خلال تطرقنا إلى ما نصت عليه مختلف القوانين الوضعية، مع تقسيم البحث إلى فصلين.

حيث سنتناول في الفصل الأول النظام القانوني لتجاوز حدود الدفاع الشرعي بحيث سنستعرض في المبحث الأول مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي و في المبحث الثاني صور تجاوز حدود الدفاع الشرعي، أما في الفصل الثاني سندرس المسؤولية المترتبة لتجاوز حدود الدفاع الشرعي و العقوبة المقررة له بحيث قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين.

مبحث تمهيدي

ماهية الدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة، فالمبدأ العام في القانون أنه لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه، فإذا ما وقع عليه اعتداء وجب رفع الأمر للسلطات المختصة لإنصافه.

لكن ما يعيب هذا المبدأ، لو أن الشخص تعرض لخطر، لفعل على وشك الوقوع في ظروف لا تسمح له بمراجعة السلطات المختصة في الوقت المناسب، فهل يترك الأمر حتى تتحقق الجريمة أم يرد الاعتداء عن نفسه أو عن ماله؟

من المنطقي أن في مثل هذه الظروف أن يرد الاعتداء قبل أن تتحقق الجريمة، حفاظا على نفسه، وهذا ما أيده القانون بنصه " **لا جريمة إذا كان الفعل قد دعت إليه الضرورة حالة للدفاع المشروع عن النفس أو المال أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء**".

كما نجد أن الإسلام شرع الإنسان أن يدفع عن نفسه عن كل خطر أيا كان مصدره وهو ما سماه الفقهاء بدفع الصائل– الدفاع الشرعي الخاص– دون تحمل لأية مسؤولية عما يلحق بالمهاجم من قتل أو جرح أو ضرب[1].

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[2].

وهذه الأحكام مما شرعه الإسلام الحنيف تفيد مدى عناية الإسلام، واهتمامه بالنفس الإنسانية، وذلك من أجل حمايتها من الاعتداء عليها .

---

(1) **زياد حمدان محمود ساخن**، الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي و التشريع، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا،فلسطين، 2008، ص.15.

(2) **سنن النسائي**، ص.632، حديث رقم 4095، قال عنه الألباني حديث صحيح.

ولدراسة الدفاع الشرعي قسمنا المبحث التمهيدي كما يلي:

مفهوم الدفاع الشرعي في **(المطلب الأول)**، ونتناول فيه تعريف الدفاع الشرعي وطبيعته، أما في **(المطلب الثاني)** نتناول شروط الدفاع الشرعي، وفي **(المطلب الثالث)** إثبات الدفاع الشرعي.

المطلب الأول

مفهوم الدفاع الشرعي

إن الدفاع الشرعي لا يقتصر على القانون الجنائي وحده، بل أنه معمول به في فروع القوانين الأخرى، لأنه من النظم العامة، فهو مسلم به في القانون الدولي ومنصوص عليه صراحة في القانون المدني[1].

وسوف نقتصر بدراسة تعريف الدفاع الشرعي في القانون الجنائي في **(الفرع الأول)**، وطبيعة الدفاع الشرعي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الدفاع الشرعي

يقصد بالدفاع الشرعي بأنه: "هو الحق باستعمال القوة اللازمة التي يقرره القانون لمصلحة المدافع، لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله، أو على نفس الغير أو ماله"[2].

ومن الفقهاء من يعتبر الدفاع الشرعي نوعا من مقابلة " الشر بالشر"، وهذا التعليل بدوره ضعيف، لأنه يجعل الدفاع عقابا للمعتدى، وهذا غير صحيح.

---

[1] **عوض محمد عوض وسليمان عبد المنعم**، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 1، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 1999، ص.161 .

[2] **عبد المنعم سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص.129 .

وهناك من يرى أنه " رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لاعتداء تتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون استمراره".

ومن الفقهاء من يرى أن المدافع إذ يرد العدوان، فإنما ينوب عن الدولة في ممارسة سلطتها البوليسية، لأن منع الجرائم من مهام الدولة الأساسية فإذا تعذر عليها التدخل في الوقت المناسب لمنع الجريمة على وشك الوقوع فإنها تنيب أي فرد للحلول محلها في منع وقوعها، لكن هذا التعليل يتضح عيبه على الأخص متى لاحضنا أنه يجوز للمدافع أن يرتكب أفعال لا يباح لرجال السلطة العامة ارتكابها، وهذا يقطع بفساد فكرة الإنابة ذاتها، لأن الإنابة بطبيعتها لا تبيح للنائب ما يمتنع على الأصيل[1].

أما المشرع الجزائري فنص على الدفاع الشرعي في نص المادة **39 فقرة 2** من **ق ع** أن: " **لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر**" [2].

و يتضح من خلال النص أن القانون يقرر الحق للفرد في صد العدوان ولو بالعنف متى كان غير مشروع، غير أن الإباحة لا تتقرر إلا إذا توافرت شروط حتى لا تباح الجريمة كوسيلة لرد الجريمة.

---

[1] **عوض محمد عوض**، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.126،127 .

[2] **قانون رقم 14-01** المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

بعد أن حدد القانون في المادة **39 ق ع** أن الدفاع الشرعي فعل مبرر، عاد في المادة **40** من قانون العقوبات الجزائري ليفصل في حالات الدفاع الشرعي[1] بنص جاء كما يلي:" **يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:**

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأمكان المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

لقد قدر المشرع أن هذه الحالات تجيز فعل الدفاع ضد مرتكبها نظرا لخطورتها وبدون التقيد بالقواعد العامة لنظرية الدفاع الشرعي، فالمادة **40 ق ع** المشار لها أعلاه أنشأت قرينة قانونية مفادها بأن من يدافع عن شخصه أو حرمة مسكنه من أي اعتداء حدث ليلا هو في حالة دفاع شرعي و كذلك فإن الدفاع عن النفس أو الغير هو دفاع شرعي دائما إذا كان ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

ولا يصلح تطبيق المادة **40 ق ع** على الوقائع المتمثلة في إطلاق النار من طرف المتهم على الضحية بحجة أن هذه الأخيرة تهجمت عليه وضربته بكماشة **(غرفة جزائية 29-09-2003،ملف 316770 المجلة القضائية 2003\1 صفحة 436)**[2]

فحسب المشرع الفرنسي هناك نوعين من الدفاع الشرعي:

---

[1] **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام"، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2006، ص.222.
[2] **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، 2009-2010، منشورات بيرتي الجزائر، 2008.

دفاع شرعي يمس الأشخاص: " الشخص الذي أمام فعل غير مبرر تجاه نفسه أو تجاه غيره". أما بالنسبة للنوع الثاني من الدفاع الشرعي فهو حق عام في مواجهة الناس كافة.

فنجد أن المشرع الجزائري إقتبس لحكم المادتين **2/39** و المادة **40** من **ق ع** لسنة **1966**، المتضمنة لمفهوم الدفاع الشرعي من الأحكام الواردة في المادتين **327** و **328** من **ق ع** الفرنسي لسنة 1810.[1]

الفرع الثاني

طبيعة الدفاع الشرعي

اختلف الفقه و فقهاء الاسلام في تحديد طبيعة الدفاع الشرعي و تكييفه، فمن قائل بأنه حق، إلى من قائل بأنه واجب إلى من قال بأنه مجرد رخصة. [2]

و السائد لدى الجمهور أنه **حق**، ولكنه ليس حقا يقابله التزام في ذمة شخص معين، بل هو حق عام مقرر قبل الكافة، فلا يجوز لأي منهم أن يحول دون استعماله. و من الفقهاء من يعتبر الدفاع الشرعي **واجبا**، إلا أنه ليس واجبا قانونيا فرضه المشرع، ورتب على الإخلال به جزاء، وإنما هو واجب اجتماعي. و من الفقهاء من ينكر الوصفين، فلا يعتبر الدفاع الشرعي حقا لأنه لا يقابله التزام في ذمة شخص معين، ولا يعتبره واجبا لأنه لا جزاء على عدم القيام به، وإنما مجرد رخصة .

---

[1] دليل توجيهي للمترشحين لمسابقة الالتحاق بسلك القضاء، الجزائر، 2014، ص.71.

[2] **عبد الحميد الشواربي**، الدفاع الشرعي في ضوء الفقه و القضاء، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص.13.

والراجح أن الدفاع الشرعي ليس له حكم واحد، فهو في أغلب أحواله حق، لكنه يكون رخصة في بعض الأحيان وواجبا في أحيان أخرى [1].

أما العلماء المسلمين اتفقوا على أن الدفاع الشرعي ليس حقا من حقوق الأفراد يأتونه إن شاءوا و يتركونه إذا شاءوا، وإنما هو واجب مفروض على الأفراد ليس لهم التخلي عن أدائه متى توفرت شروطه [2].

و من الفقهاء من يعتبر الدفاع الشرعي تفويضا قانونيا باستعمال سلطة الضبطية الإدارية في منع الجرائم، أي منع الاعتداء على الحقوق التي يحميها قانون العقوبات، فالبوليس هو مكلف أصلا بمنع الجرائم، و يمارس الفرد سلطته في ذلك بتفويض من المشرع.[3]

و نرى أن أساس الدفاع المشروع هو أنه حق عام ممنوح بمقتضى القوانين و الأنظمة للكافة في مواجهة الكافة متى توافرت شروطه، فلكل من يتعرض أو رأى غيره يتعرض لخطر حال أو محدق و لا يمكن تفادي هذا الخطر إلا بارتكاب جريمة، فله أن يفعل ذلك دون أية مسؤولية تترتب على هذا الفعل بل أن إعاقة استعمال المدافع لحقه و لو كانت تلك المقاومة من جانب المتعرض، تعد فعلا غير مشروع ويجوز أن يشكل جريمة.

---

(1) **عوض محمد عوض**، مرجع سابق، ص.128.

(2) **علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي**، " الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي"، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة الماجستير، فلسطين، 2008، ص.86.

(3) **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي، ط 4، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2007، ص.128.

المطلب الثاني

شروط الدفاع الشرعي

يتطلب الدفاع الشرعي سلوكا من جانب المعتدي **(الاعتداء)**، وسلوكا من جانب المدافع **(رد الاعتداء)**، فيمكن استنتاج شروط الدفاع الشرعي من نص المادة **39فقرة2** من **ق ع ج**. و لكي يتحقق الدفاع الشرعي لا بد من توافر شروط في العدوان **(الفرع الأول)**، حيث يجب أن يكون الفعل موجودا حقيقة و ليس وهميا و أن يكون غير مشروع و أن يهدد بخطر حال و أن يهدد النفس أو المال، وشروط في فعل الدفاع **(الفرع الثاني)**، التي تتمثل في أن يكون لازما و أن يكون متناسبا.

الفرع الأول

الشروط المتطلبة في فعل العدوان

يجب توفر بعض الشروط في العدوان لكي يبرر فعل الدفاع و يباح، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: أن يكون العدوان حالا

و قد عبرت عنه المادة **39 فقرة 2** من قانون العقوبات الجزائري بلفظ : " الضرورة الحالة." و يتحقق ذلك إذا وقع الاعتداء أو كان في طريقه إلى الوقوع أو وشيك الوقوع، فلا بد إذن من وجود خطر حال، يتعين أن يكون هذا الخطر حقيقة ملموسة و ليس من صنع خيال الفاعل. [1]

ويكتفي القانون كما سبق ذكره بحلول الخطر، و لا يشترط أن يكون المعتدي قد بدأ في إيقاع الضرر. أي أصاب الحق بالفعل و إلا ضاعت الفائدة من تقدير الدفاع الشرعي، ويكفي ذلك أن يكون الضرر وشيك الحلول، و يثير قرار محكمة النقض الفرنسية مسألة توهم

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص. 131.

الاعتداء، والسائد في الفقه القضاء المصري، أن توهم الاعتداء، كالاعتداء الحقيقي غير أن هذا الرأي منتقد على أساس أن أسباب الإباحة عامة بما فيها الدفاع الشرعي، ذات طبيعة موضوعية و شخصية.

ويعيب أصحاب الرأي المخالف على الخلط بين السبب المبيح، والغلط فيه، و هما مختلفان تماما[1].

فمن يتلقى تهديدا لا يحق له مواجهة من يهدده بالقوة و التذرع بالدفاع الشرعي[2].

يكون الدفاع الشرعي عندما يرتكب الشخص جريمة للدفاع عن نفسه، أو للدفاع عن غيره ضد الضرر الملحق به من طرف شخص آخر[3] (يكون شخصين على الأقل: شخص يرتكب ضرر و شخص أخر يتصدى الضرر).

وهذا يعني أن لكل من تعرض لاعتداء أو تهديد، أن لا يرد بالمثل أي لا يستعمل القوة لمواجهته، بل يجب عليه أن يتسنى إلى الطرق الشرعية و القانونية، لاسترجاع حقه، و لا يجب عليه أن يتخذ الدفاع الشرعي كحجة، للتهرب من المسؤولية.

---

(1) **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص.132.

(2) STEFANI ET AUTRE, LEVASEUR, DROIT PENAL GENERAL, édition DALLOZ, PARIS, 1976 P.80.

– **قرار محكمة النقض الفرنسية** الصادر في **14-2-1957** الذي أخذ **بالدفاع المشروع** لصالح الوالد الذي أطلق النار على شخص فأراده قتيلا، بعدما شاهده وهو يهدد ابنه بسلاح ناري، فقد تبين بعد ذلك أنه لم يقصد إيذاء الولد، وإنما كان يمزح معه فقط.

(3) sylvin jacopin, droit pénal général, éd Bréal, paris, 2011, p. 328.

ثانيا: أن يكون العدوان غير مشروع

و لكي يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، يشترط أن يكون الفعل الواقع غير مشروع، فالاعتداء الغير المشروع هو الذي يجعل للمعتدى عليه حق الدفاع **لقوله تعالى : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"** [1].

فيجب أن لا يستند الاعتداء إلى حق أو إلى أمر أو إذن من القانون، أما إذا وقع الاعتداء بأمر من القانون أو بإذن منه أو كان طبقا للقانون، فمثل هذه الحالات يكون الاعتداء عادلا ويفقد الدفاع شرعيته.

فالشخص الذي أصدرت في حقه السلطة القضائية أمرا بقبضه، و يقاوم تنفيذ هذا الأمر لا يكون في حالة دفاع شرعي[2].

ثالثا: أن يهدد الخطر النفس و المال

وهو ما نصت عليه المادة **39 ق ع**، بحيث يجب أن يكون الخطر يهدد النفس أو الغيرم أو نفس الغير أو مال الغير دون أن يحدد المشرع ماهي جرائم النفس و المال مما يفتح المجال للكثير من الجرائم.

---

[1] **عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي**، " ضوابط الدفاع الشرعي الخاص و الآثار المترتبة عنه في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية و آدابها، كلية الشريعة، ج ر 18، عدد 37، جماد الثاني1427 هجري، ص.15.

[2] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص.132.

الفرع الثاني

الشروط المتطلبة في فعل الدفاع

يثبت حق الدفاع الشرعي للمعتدى عليه أساسا و يثبت كذلك لغيره سواء كان العدوان واقعا على النفس، أو على المال، وسواء كان جسيما أو يسيرا لأن الحكمة من إباحة الدفاع لا تتعلق بالشخص المعتدى عليه، بل بالحق الذي ينصرف إليه العدوان، و لا يشترط لصحة دفاع الغير أن تكون بينه و بين المجني عليه صلة قرابة أو جوار أو مودة[1].

ويتمثل فعل الدفاع في إتيان المعتدى عليه سلوك يصد به الخطر الذي يهدد الحق الذي يحميه القانون الجنائي، و لا يهتم قانون العقوبات بفعل الدفاع إلا إذا كان مشكلا في حد ذاته للجريمة من حيث أنه تطبيقا لمبدأ الشرعية، فإذا كان الفعل مجردا من الصفة الإجرامية فلا حاجة للبحث في شروطه.

و إذا رجعنا إلى نص المادة **39 فقرة 2** نلاحظ أن المشرع لم يحدد أفعال الدفاع بل اكتفى بالقول "**إذا كان الفعل**" ولفظ الفعل مطلق يشمل الأفعال الإيجابية و السلبية[2].

و الدفاع لا يتحقق إلا بتوافر الشروط التي تتمثل في: اللزوم و التناسب.

1- **اللزوم:** شرط اللزوم مستمد من نص المادة **39** من ق ع.

فإذا كان المدافع من إمكانه التخلص من الخطر الذي يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة، فلا يباح له الإقدام على فعل يعد جريمة، لأن إتيان هذا الفعل ليس لازما لرد الخطر، ولكن إذا استلزم الأمر فعليه حماية حقه دون المساس بحق سواه، ولا يتوافر الدفاع الشرعي إذا كان من الممكن الالتجاء إلى السلطات العامة، إذا لو كان ممكنا فان شرط اللزوم ينتفي باعتبار أن تكون هناك وسيلة أخرى لرد الخطر عن طريق السلطات العامة.

---

(1) **أحمد أبو الروس،** "القصد الجنائي و المسؤولية الجنائية"، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن، ص.132.

(2) **سليمان بارش،** "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري"، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة،2006، ص.91.

2- **التناسب:** يشترط في فعل الدفاع أن يكون متناسبا مع جسامة العدوان، ويعبر عن ذلك بالتزام حدود الدفاع، فممارسة حق الدفاع الشرعي مرهونة بالتزام حدوده وإلا خرج المدافع عن دائرة المباح وسقط في المحظور، فالمشرع الجزائري نص على هذا الشرط في المادة **39 فقرة 2** من ق ع "... **بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر**"، وعليه فان التناسب لا يعني التطابق بين الاعتداء و القوة و إنما أن يكون هناك تناسب بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتدى عليه و الوسيلة التي استعملها بالفعل، و عليه أن يثبت أن الوسيلة التي استعملها أنسب لرد الاعتداء.

و يشترط تطبيق الدفاع المشروع توافر شرطين أساسيين يتعين على قضاة المجلس إبرازهما في قرارهم وهما:

أ- أن يكون الاعتداء حالا و غير مشروع.

ب- أن يكون الدفاع لازما و متناسبا مع جسامة الاعتداء[1].

[1] **غ.ج.م.3 قرار 24-03-1996**، ملف 120960: غير منشور.

الفصل الأول

النظام القانوني لتجاوز حدود الدفاع الشرعي

الفصل الأول

النظام القانوني لتجاوز حدود الدفاع الشرعي

بعدما أن تناولنا في المبحث التمهيدي لمحة حول الدفاع الشرعي، وشروطه و إثباته، كمدخل قبل التحدث عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي، حيث من غير الممكن التحدث عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي دون التطرق أولا إلى الدفاع الشرعي بصفة عامة، حيث أنه لكي يصح اعتبار الفاعل متجاوزا حق الدفاع الشرعي فانه يلزم قيام حالة الدفاع الشرعي قبل التجاوز.[1]

فستناول في هذا الفصل الأول النظام القانوني لتجاوز حدود الدفاع الشرعي، و لقد قسمناه إلى مبحثين: مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المبحث الأول)**، وصور تجاوز حدود الدفاع الشرعي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي

إذا توافرت شروط الاعتداء من حيث حلول خطره، وعدم مشروعيته، وشروط الدفاع وتناسب مع هذا الخطر كانت الأفعال التي يأتيها المدافع مشروعة، وانتفت عنه المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية. و لكن الأمور لا تسير دوما على هذا النحو، فقد تتوفر شروط الاعتداء، و شرط لزوم الدفاع لمواجهة الخطر، و لكن المدافع لا يقتصر في أفعال الدفاع على القدر المناسب لدفع الخطر، و إنما يفرط و يتجاوز حدود دفاعه، فدفاعه خرج عن دائرة التناسب فيسأل من الناحيتين المدنية و الجنائية، لأنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي. و عليه نقسم هذا المبحث لدراسته في مطلبين: تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المطلب الأول)** و أسس تجاوز حدود الدفاع الشرعي**(المطلب الثاني)**.

- [1] **التجاوز في اللغة : بمعنى التعدي، و التفريط، يقال: تجاوز في فعله بمعنى تعدى فيه.**
- **اصطلاحا: معنى التجاوز هو زيادة القدر المطلوب.**

المطلب الأول

تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي

و قبل التطرق إلى معرفة معنى التجاوز، يجب أن نفرق بين شروط الخطر و شروط الدفاع وشروط التناسب بصفة وجيزة. فان تخلف شرط من شروط **الخطر** ينتفي وجود الدفاع الشرعي قانونا و لا يقوم الدفاع الشرعي في واقع الحال، وإذا لم يكن الدفاع **لازما** و لم يكن موجها لمصدر الخطر ينتفي سبب الإباحة قانونا، أما إذا تخلف معيار التناسب بين جسامة الخطر و الدفاع اللازم لرده، ففي هذه الحالة نكون في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي.[1]

و نجد أيضا أنه لا يجوز للمعتدي أن يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المعتدى عليه محتجا بالدفاع الشرعي لأن فعل الدفاع مشروع و لكن يجوز الدفاع إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع لأن التجاوز في استخدام حق الدفاع هو عدوان يعطى لمن اتخذ في مواجهته الحق في الممارسة.[2]

تختلف تعريفات الفقهاء لتجاوز حدود الدفاع الشرعي، ولهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، مقصود تجاوز حدود الدفاع الشرعي(**الفرع الأول**)، مشروعية تجاوز حدود الدفاع الشرعي(**الفرع الثاني**).

---

(1) **المستشار الليبي**، الدفاع الشرعي في فقه محكمة دبي، www.startimes.com، تم الاطلاع عليه في 19 جوان 2014 عل الساعة 22 سا و 31 د.

(2) **محمد يونس الصائغ**، مجلد الرافدين للحقوق، حق الدفاع الشرعي و اباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، كتية القانون، جامعة الموصل، 2007، ص.149.

الفرع الأول

المقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي

يقصد بتجاوز حدود الدفاع المشروع " انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع و الخطر الذي هدد المعتدى عليه"، و في تعبير آخر يعني" التجاوز استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لردع الخطر، وعلى ذلك فليس المقصود انتفاء أي شرط من شروط الدفاع المشروع ، و إنما المقصود انتفاء شرط التناسب"[1].

و إثارة التجاوز لا يكون إلا بعد نشوء الحق و قيامه، فلا يعقل الحديث عن التجاوز إذا تخلف أحد الشروط اللازمة لقيام الحق في الدفاع الشرعي (أي الحق في استعمال القوة) والتجاوز يعني أن الدفاع قد أصبح "غير مشروع" [2].

و على ذلك الخروج عن أحد الشروط اللازمة لوجود الدفاع الشرعي، كعدم وجود خطر حال غير مشروع، أو أن الجريمة ليست من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي أو أن استعمال القوة فيها كان بعد انتهاء الاعتداء، فان الفعل يكون خارجا عن الدفاع الشرعي وليس تجوزا له.

مثال: فإذا كان المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجني عليه إذ رآه بين الأشجار دون أن يكون قد وقع منه فعل ايجابي يخشى منه المتهم، وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، فانه لا يكون وقتئذ في حالة دفاع الشرعي، و بالتالي لا يكون إطلاق النار تجاوزا [3].

---

[1] **محمود نجيب حسني**، "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن، ص.328،329.

[2] **جلال ثروت،"** قانون العقوبات' القسم العام "، د ط، الدار االجامعية، بيروت ، د.س.ن، ص.232.

[3] **حامد راشد**، " الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي"، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص. 160،161.

وتخلف شرط من شروط فعل الاعتداء المستوجبة لقيام حالة الدفاع الشرعي ينفي وجود حق الدفاع الشرعي قانونا، فإذا كان الخطر مشروعا أو كان مستقبلا فلا نكون بصدد حق الدفاع الشرعي و إنما في محيط التجريم، كذلك إذا لم يكن الدفاع لازما ولم يكن موجها لمصدر الخطر فان سبب الإباحة لا يقوم قانونا، أما شرط التناسب فهو يفترض توافر الشروط الأخرى مجتمعة والتي بها يثبت الحق قانونا، وما شرط التناسب إلا الإطار الذي يجب أن يباشر الدفاع في نطاقه وعليه إذا تخلف التناسب بين جسامة الخطر والدفاع كنا في نطاق التجاوز[1].

ويقصد أيضا بتجاوز حدود الدفاع الشرعي أن يصدر عن المعتدى عليه (المدافع) فعلا غير متناسب مع قدر الاعتداء الذي يتعرض له، بل يتجاوزه ولكي يصح اعتبار الفاعل متجاوزا حق الدفاع الشرعي، فانه يلزم قيام حالة الدفاع الشرعي قبل التجاوز[2].

فنجد أنه يثور تساؤل حول الوقت الذي يبدأ فيه التجاوز، ولقد جعل شراح القانون لهذا الوقت أو تلك اللحظة صورتين:

الأولى: يبدأ فيها التجاوز منذ ارتكاب الواقعة، بمعنى أن التجاوز يبدأ ببداية الفعل، ومثال ذلك: من يضربه شخص صفعة فيرد عليه بضربه بطلق ناري أو بسكين فيقتله، فهنا التجاوز بدأ منذ بداية الفعل، فلو أنه دافع بما يكفي لما كان هناك تجاوز.

الثانية: ويبدأ فيها التجاوز بعد فترة من ممارسة الفعل المباح، يخرج بفعله من نطاق الإباحة إلى نطاق التجاوز، مثال ذلك أن يرد على من يصفعه بعدة صفعات أو لكمات وكان يكفيه أن يرد بوحدة أو اثنين فقط.

---

(1) **عبد العزيز محمد محسن**، "الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه و القانون الوضعي"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص.115.

(2) **عوض محمد عوض و سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص.183.

ففي الحالة الأولى يكون مسؤولا مسؤولية كاملة على خلاف الصورة الثانية التي يكون مسؤولا فيها عن القدر الزائد فقط[1].

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص عناصر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، لأن التجاوز قانونا يقوم على عنصرين هما :العنصر المادي و العنصر المعنوي.

أ- **العنصر المادي:** يتمثل هذا العنصر في الإضرار بمصلحة المعتدي بقدر يفوق الخطر الذي يتهدد المعتدى عليه. وهو يكون كما قلنا عند انتفاء شرط التناسب باستخدام قدر من العنف يزيد على ما يلزم للتخلص من الخطر.

ب العنصر المعنوي (نفسي): يتمثل في حسن النية، وهو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع؛ أي أن يكون معتقداً أنه لا يزال في حدود الدفاع الشرعي وأن فعله لا يزال متناسباً مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء، ويتحقق ذلك إذا كان الخروج على حدود التناسب بدون قصد من الفاعل، فلا شك في انتفاء المسؤولية في هذه الحالة لعدم وجود الركن المعنوي[2].

الفرع الثاني

طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي

فطبيعة تجاوز الدفاع الشرعي نستخلصها من نص المادة **251 ق ع** المصري التي تنص: "**لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي أثناء استعمال إياه دون أن يكون قاصدا أحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا، وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة في القانون**".

---

[1] **سليمان عبد العزيز**، " تجاوز حق الدفاع الشرعي، " دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011، ص.199.

[2] **وسيم فؤاد الفقعاوي**، "حق الدفاع الشرعي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2009، ص.24،25.

اختلف الرأي في الفقه في تحديد طبيعة هذا العذر، فيذهب الرأي الأول إلى أنه **عذر قانوني مخفف**، بينما يذهب الرأي الثاني إلى أنه **ظرف قضائي مخفف**، ويذهب الرأي الثالث إلى أنه **عذر من نوع خاص**.

فبالنسبة للرأي الأول الذي يرى بأنه مجرد عذر مخفف، وذلك لأن القانون في مثل هذه الحالات يترك تقدير طبيعتها وتوافرها للقاضي الذي يحكم في الموضوع مخولا له سلطة مطلقة في هذا الشأن [1]، وبناءا على هذا الرأي فان تطبيق العذر هنا لا يغير من تكييف الجريمة ولا من طبيعتها، وإنما يغير من عقوبتها متى رأى القاضي ذلك.

أما الرأي الثاني الذي يرى بأنه مجرد ظرف قضائي مخفف، بمعنى أن تجاوز العذر القانوني مخفف للعقوبة وليس ظرفا قضائيا، فالقانون هو الذي نص عليه، ولم يتركه لتقدير القاضي.

بناء على هذا الرأي متى حدث تجاوز في الدفاع الشرعي فان الأثر المترتب على ذلك هو تخفيف الواقعة من جناية إلى جنحة.

فمثلا لو أن شخصا أراد الاعتداء على آخر، فوقعت بينهما مشاجرة فضربه المدافع ضربا شديدا أفضى إلى موته، فهنا الجريمة في طبيعتها العادية جناية ضرب أفضى إلى الموت، ولكنها في حالة التجاوز هنا تعد جنحة لا جناية لوجود العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة **251 ق ع** سابقة الذكر.

أما الرأي الثالث الذي يرى أن طبيعة التجاوز ذو طبيعة خاصة، فهو عذر من نوع خاص فهو يتفق مع الأعذار القانونية في استحقاقه للتخفيف، ويختلف عنها في أنه متروك لتقدير القاضي حسب ظروف الواقعة، ولذا أطلق على هذا العذر بأنه عذر قانوني قضائي.

---

[1] **حامد راشد**، مرجع سابق، ص.166.

ونظر لوجاهية هذا الرأي فقد أيده غالبية الشراح، وجعلوه الرأي الأولى بالتطبيق[1].

المطلب الثاني

أسس تجاوز حدود الدفاع الشرعي

بالنظر إلى الباعث الذي يتولد لدى المدافع عند قيامه باستعمال حالة الدفاع الشرعي لابد من توافر شروط لذا سوف نتناول في هذا المطلب شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي التي تتمثل في حصول التجاوز و توافر حسن النية في **(الفرع الأول)**، أما مشروعية تجاوز حدود الدفاع الشرعي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي

إن تحديد تجاوز حدود الدفاع الشرعي يتطلب توفر شروط سواءا فيما يتعلق بالاعتداء من ناحية أو بالدفاع من ناحية أخرى.

فالاعتداء نجده في ظل القانون الفرنسي القديم، أين لا يجوز دفع اعتداء بعض الأشخاص كالأطفال، أو المعتوهين ذوي الخلل العقلي، كما لا ينشأ حق الدفاع ضد الاعتداء الصادر من الوالدين أو الزوج.

أما بالنسبة لشراح القانون، فيقرر البعض منهم أنه يتطلب في الاعتداء أن يكون على درجة من الجسامة، بحيث تكون أفعال المدافع هدفها التخلص من خطر الموت.

---

[1] **سليمان عبد العزيز حمدان حوشان**، مرجع سابق،ص.499،500،501.

أما الدفاع يتطلب قيام الحق، والتناسب بين الدفاع والاعتداء[1]، وطبقا لهذا نجد أن القانون اشترط لاعتبار المدافع متجاوزا شرطين :

- الأول: حصول التجاوز
- الثاني: أن يكون التجاوز بحسن النية

الشرط الأول: حصول التجاوز

هذا الشرط يتحقق عندما يستعمل المدافع مقدرا من القوة أكبر من القدر الضروري لدفع التعدي فعلى سبيل المثال: يحصل التجاوز عندما يرد المتهم بالضرب على مجرد التهديد أو يطعن المعتدى الذي يحمل عصا خفيفة بسكين ويقتله، أو يضرب راع تدخل أغنامه أرض الغير ضربا مبرحا يخلف له عاهة دائمة[2].

ومعنى ذلك أن يكون الدفاع الشرعي قد نشأ مستوفي جميع الشروط التي نص عليها القانون، باستثناء شرط واحد هو شرط التناسب .

الشرط الثاني: أن يكون التجاوز بحسن النية

يجب أن يكون التجاوز قد حصل بحسن النية، ويتحقق ذلك إذا كان الخروج عن حدود التناسب عن غير قصد، أي أن يكون القصد الجنائي منصرف إلى الدفاع، وان يكون معتقدا أن ما يلجأ إليه هو السبيل الوحيد لرد الاعتداء[3] بمعنى أن المدافع كان يعتقد على خلاف الحقيقة أن مقدار القوة التي استعملها متناسبة مع مقدار الخطر، أما إذا كان يعلم أن مقدار القوة زائد عن القدر الضروري لدفع الاعتداء أو أراد ذلك تنتفي النية السليمة، ويتوافر التجاوز العمدي ويسأل عن جريمة عمدية.

---

(1) **محمد نعيم** ، "النظرية العامة لعذر تجاوز الدفاع"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص.40،41.
(2) **فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي**، " شرح قانون العقوبات"، القسم العام، د.ط، د.س.ن، ص.230.
(3) **حامد راشد**، مرجع سابق، ص. 162.

الفرع الثاني

مشروعية تجاوز حدود الدفاع الشرعي

ينص شراح القانون على أن فعل التجاوز يشكل جريمة تسمى "**الجريمة التجاوزية** " فهو فعل غير مشروع، وكون القانون يطلق على فعل التجاوز وصف الجريمة فان ذلك دلالة قاطعة على أنه فعل مجرم قانونا وغير مشروع، وتظهر أهمية وصف فعل التجاوز بأنه غير مشروع في أنه يحول الفعل المشروع إلى فعل غير مشروع يحق الدفاع ضده، فان المتجاوز يكون متحملا المسؤولية و العقاب.

و لكن يثور سؤال ماذا لو كان المتجاوز رجلا من رجال الضبط الإداري أو رجال السلطة، فهل يجوز الدفاع ضده عند تجاوزه لحدود حقه[1].

لقد نصت المادة **286 ق ع** المصري على أنه: " **لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول** ".

يتضح من نص هذه المادة أن القانون لا يبيح الدفاع الشرعي ضد أفعال رجال الضبط الإداري و القضائي، ولو تخطوا حدود وظيفتهم المخولة لهم إلا في حالتين فقط:

الأولى حالة سوء نية: أن يكون مأمور الضبط قد تجاوز حدود وظيفته بحسن النية ويقصد بذلك أن يكون معتقدا مشروعية عمله و أنه داخل في نطاق اختصاصه الوظيفي.

(1) **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص.285،286.

و مثال ذلك: أن يقبض رجل الضبط على شخص بريء معتقدا انه هو الشخص الذي يجري البحث عنه لصدور أمر بالقبض عليه، أو أن يقوم بتفتيش منزل معين على أساس أنه منزل المتهم ويظهر غير ذلك.

فإذا انتفت تلك النية حيث يكون مأمور الضبط يعلم أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع، و أنه خارج عن حدود اختصاصه.

مثال: أن يقبض على إنسان و يحبسه لإجباره على تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص آخر ففي هذه الحالة يجوز للشخص الدفاع ضده لكن بشرط أن يثبت المدافع سوء نية مأمور الضبط.

الثانية: أن يكون الخطر الذي يهدد المدافع يشكل خطر جسيم لا يمكن إصلاحه كأن يتأكد من موته لو لم يقم بالدفاع عن نفسه أو يهدده بجروح بالغة لا يمكن إصلاحها حيث يجوز في هذه الحالة برغم حسن نية الموظف أو مأمور الضبط أن يقاوم هذا الخطر بالعنف، فهو أمر طبيعي تفرضه العدالة للحفاظ على الكرامة الإنسانية[1].

[1] **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص.287-289-290.

المبحث الثاني

صور تجاوز الدفاع الشرعي

سنتناول في هذا المبحث صور تجاوز الدفاع الشرعي التي تتمثل في التجاوز العمدي والتجاوز غير عمدي، **(الفرع الأول)** ونتناول حكم تجاوز الدفاع الشرعي، **(الفرع الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع تجاوز الدفاع الشرعي

ندرس في هذا الفرع تجاوز الدفاع الشرعي بنوعيه العمدي، غير العمدي و سنتطرق بعده إلى التمييز بين تجاوز حدود الدفاع الشرعي و إساءة استعمال الحق.

الفرع الأول

التجاوز العمدي

إذا كان التجاوز عمدا فان المسؤولية الجنائية العمدية للمدافع تتحقق [1]و كذلك إذا كان التجاوز مقصودا من جانب المدافع المعتدي عليه، فانه يسأل على جريمة مقصودة. و تحدث حالة تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي قصدا، عندما يقدر المدافع جسامة الخطر المحدق به، والوسيلة المناسبة لرده، ولكنه مع ذلك يتجاوز حدود الدفاع الشرعي للانتقام من المعتدي أو تأديبه. **مثاله: أن يكون المدافع مهددا بالضرب بعصا إلا أنه مدفوعا بالحقد أطلق عليه الرصاص فأراده قتيلا، علما بأنه كان يستطيع رد هذا الخطر بضربه بعصا كان يحوزها وهو مدرك لذلك**[2].

---

[1] **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص.100.

[2] **كامل السعيد**، " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "، دراسة مقارنة ، ط 3، دار الثقافة و التوزيع، عمان، 2003، ص.160.

و لا خلاف في أن من يتجاوز حدود الدفاع الشرعي قصدا، تطبق أحكام القواعد العامة و تتحقق المسؤولية العمدية إذا كان التجاوز مقصودا[1].

إذا تعمد المدافع تجاوز حدود الدفاع، فان التجاوز يكون بدون نية سليمة، وتطبق بشأنه القواعد العامة في التجاوز.

فإن ثبوت التجاوز في حق المدافع يجعله مسؤولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته.

الفرع الثاني

التجاوز غير العمدي

تنص المادة **288 ق ع ج** على: " **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار**".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع وضع قاعدة من القواعد العامة للجرائم غير العمدية، أي أنه ذكر الأسباب و الظروف التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم غير العمدية و لكنه لم يتطرق إلى حالة التجاوز .

وإذا كان التجاوز غير مقصود من جانب المدافع بل كان صادرا عن خطأ، فان مسؤوليته تكون غير قصدية أي يسأل على سبيل الخطأ **مثال: لو كان المدافع معرضا لخطر الدهس بدراجة فحاول مسكها إلا أنه صدم طفلا ،وكسر ساقه بسبب إهماله ورعونته.**

---

[1] **فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي**، مرجع سابق، ص.232.

أما إذا كان التجاوز غير مقصود، ولم يكن مشوبا بالخطأ، فان مسؤولية المدافع المعتدي عليه تنتفي تماما، فلا يسأل عن جريمة مقصودة، ولا حتى عن جريمة خطئية، وفي حالة ما إذا كان التجاوز دون قصد أو خطأ وقع من جانبه، فلا شك في انتفاء المسؤولية حيث يكون قد تجرد من الإرادة ومن التمييز على نحو لا تقوم به أي جريمة لانتفاء الركن المعنوي. فإذا تجرد فعله من القصد، أو الخطأ انتفت مسؤوليته تماما لعدم قيام الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي إذ لا جريمة دون ركن معنوي[1].

مثال: أن يفاجأ شخص بشتمه و صفعه على وجهه أمام أقاربه دون سبب، فيثور المعتدى عليه ويقذفه بزجاجة كان يتناول منها مشروبا، فيصاب المعتدى بتعطيل في عينيه.

ففي هذا المثال لا محل للركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي الذي يتمثل في النية، و بذلك يكون المدافع حسن النية إذا كان تجاوزه لحدود الدفاع الشرعي غير مقصود حيث كان وليد خطأ وقع فيه التجاوز مثل الإهمال أو عدم الاحتياط[2].

وقد جعل القانون من حسن نية الجاني وانعدام قصده في إحداث ضررا أشد مما تستلزمه حالة الدفاع مناطا لتطبيق هذا العذر، ومعنى هذا أنه إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي قامت مسؤوليته عن جريمة عمدية، وذلك حالة عدم توافر النية السليمة لدى المدافع وكان قاصدا إحداث ضررا أشد مما تستلزمه حالة الدفاع بينما تقوم مسؤوليته عن جريمة غير عمدية إذا تجاوز الحدود بنية سليمة دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع .

---

(1) **ممدوح عزمي**، "دراسة عملية في أسباب الإباحة و موانع العقاب"، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص.121.

(2) **علي عبد القادر القهوجي**، " شرح قانون العقوبات"، دراسة مقارنة، د ط، د ب ن، 2002، ص.262.

إذا كان التجاوز عن الخطأ كما في حالة الخطأ في تقدير جسامة الاعتداء، فإن المسؤولية الجنائية الغير عمدية تتحقق[1]، فقد يعتقد المدافع بحسن نية أنه يواجه حالة خطر لكن الحقيقة غير ذلك كما لو شاهد المدافع شخصا بيده سكين، و يتوجه اتجاهه فظن أنه يقصد طعنه فضربه بعصا على يده أدت إلى إحداث كسر وتبين بعد ذلك أن صاحب السكين كان متوجه إلى مصلح السكاكين القريب من المدافع، فهنا الخطر وهمي.[2]

أ-التمييز بين التجاوز و سوء استعمال الحق

اختلف الفقهاء في شأن التمييز بين تجاوز حدود الدفاع الشرعي و إساءة استعمال الحق، فذهب البعض منهم إلى عدم التمييز بينهما، في حين ذهب البعض الأخر إلى التمييز بينهما وهذا ما سنتعرض إليه.

الرأي الأول: تبين لنا هذه الصورة سوء استعمال المدافع الحق الشرعي، و هذا يتجاوز القوة اللازمة لرد العدوان الذي يتربص به حيث تظهر لنا هذه الصورة في سوء نية المدافع في حالة التجاوز في استعمال الحق الشرعي الذي يتحول في هذه الحالة إلى انتقام، و عند زوال الخطر فالاعتداء لا يصبح دفاعا، و إنما انتقاما شخصيا[3].

أما الصورة الثانية تبين لنا أن يكون توجيه القوة بداية بقصد الانتقام، بمعناه أن استعمال القوة يكون منذ البداية ويكون على دراية بأن الفعل الذي يقوم به غير مشروع.

الرأي الثاني: وقد جعل هذا الرأي إساءة استعمال الحق، وتجاوز الدفاع الشرعي مترادفان في المدلول، فيعتبر الرد اعتداء إذا أساء المعتدي عليه استعمال حقه بل تجاوز حد التناسب مثلا فانه يعاقب في هذه الحالة بالتخفيف، والحقيقة إن مثل هذا التقارب لا يتماشى مع

---

(1) **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص.100.

(2) **وسيم فؤاد الفقعاوي**، مرجع سابق، ص.24.

(3) Jacques Borricand, Anne-Marie Simon , droit pénal, procédure pénale, 3 éd, Dalloz, 2002, p. 115.

قواعد القانون الجنائي لأن التعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي إنما يجب أن يكتسي الشكل الجرمي، ومن جهة أخرى و باعتبار الدفاع الشرعي سببا موضوعيا للتبرير فلا يعتد بالدفاع، في حين أنه في القانون المدني فالغاية من الإضرار بالغير التي هي عنصر شخصي تميز نظرية التعسف في الحق، فالمشرع الجزائري ترك الأمر لحل مشكلة التجاوز للقاضي.[1]

المطلب الثاني

حكم تجاوز الدفاع الشرعي

سنتناول في هذا المطلب حكم تجاوز الدفاع الشرعي في القواعد العامة **(الفرع الأول)**، و في بعض التشريعات الجنائية كالتشريع المصري، و التشريع الليبي، و التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حكم القواعد العامة

فطبقا للقواعد العامة يترتب على تجاوز حد الدفاع الشرعي انتفاء وصف الإباحة، و اعتبار الفعل جريمة ولكن تحديد وصف الجريمة يتوقف على مدى توفر القصد الجنائي لدى الجاني، فإذا **كان التجاوز عمديا** كان مسؤولا عن الجريمة العمدية التي ارتكبها كمن ينتهز فرصة الاعتداء عليه بالضرب فيقتل المعتدي عمدا بينما كان بإمكانه الاكتفاء بالضرب **فإذا أخطأ المدافع تقدير موقفه** (تقدير خاطئ غير مقصود) فاعتقد أن الوسيلة التي استعملها هي اللازمة لرد الاعتداء كان مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها بوصف الخطأ

---

[1] **دحماني الزهرة،"** نظرية الدفاع الشرعي في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1985، ص.113.

الغير العمدي، **مثال: يتعرض المدافع للتهديد بإطلاق النار فوق رأسه، فيرد على المعتدى بنفس الطريقة لكنه لسوء حظه لا يحكم التصويب و يتسبب في وفاته**[1].

أما إذا اثبت أن المدافع كان لديه أسباب معقولة ليبرر هذا التجاوز الذي ارتكبه **بحسن نية** انتفى لديه الخطأ الغير العمدي و انتفت مسؤوليته الجنائية.[2]

الفرع الثاني

حكم التجاوز في مختلف التشريعات

أما في التشريع المصري نجد أن المشرع عبر عن تجاوز الحدود في المادة **251** من قانون العقوبات على أنه: " **لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا، وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون** ".

ويشترط لتوافر التجاوز ثبوت حسن النية فهي معيار للتجاوز طبقا لهذه المادة. حيث أن هذه المادة أجازت للقاضي أن يعد الجاني معذورا وينزل العقوبة إلى الحد المقرر فيها وهو الحبس كما أنه عذر قضائي جوازي للقاضي.

أما التشريع الليبي في المادة **73** فقد عبر عنه " **بتعدي الحدود التي يعينها القانون أو أوامر السلطة أو داعي الضرورة**".

---

(1) **سمير عالية**، "شرح قانون العقوبات "، القسم العام، دراسة مقارنة، د.ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص.396.

(2) **فتحي احمد سرور**، "الوسيط في قانون العقوبات"، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.239.

غير أن معظم التشريعات الجنائية قد نصت على "**تجاوز حدود الدفاع الشرعي** " بعبارة صريحة، وإن اختلف فيما بينها على المسؤولية المترتبة على ذلك التجاوز[1] وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني .

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتناول أحكام خاصة لهذا العذر من خلال عدم وضع نصوص أو نص خاص به إلا ما ورد في المادتين **277** و**278** من **ق ع.**

حيث تناول المشرع في المادتين **277** و**278** على الأعذار المخففة للعقاب في حالة تجاوز الدفاع الشرعي و تتضمن المادة **283 ق ع** كيفية تطبيق هذه الأعذار التي سبق و أن ذكرنها، فهي تتناول أيضا العقوبة المقررة في حالة قيام أي عذر لم ينص على عقوبة خاصة به في نص عام .

أ–المادة **277** قانون العقوبات "**يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**".

ففي هذه أفعال المدافع وجهت إلى شخص أخر غير المعتدى، ونلاحظ أن هناك اختلاف بين نص المادة **277** من قانون العقوبات الجزائري المكتوبة باللغة العربية حيث استعملت لفظ الضرب الشديد من أحد الأشخاص و المادة **277** من قانون العقوبات الجزائري المكتوبة باللغة الفرنسية التي أضافت عبارة أخرى المتمثلة في "**الضرب و العنف الشديدين**"، وهذه الأخيرة هي الأصح التي تتماشى مع الآراء الفقهية.

ب–المادة **278** قانون العقوبات الجزائري "**يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلقا أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار .**

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ".

---

[1] **محمد نعيم**، مرجع سابق، ص.24.

فهذه المادة تتعلق بحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز و المنصوص عليها في المادة **1\40** قانون العقوبات الجزائري ولكي يطبق هذا العذر يجب أن يتم الاعتداء نهارا لأنه لو كان خطر الاعتداء ليلا لتمسك صاحبه بحق الدفاع الشرعي[1]، ولقد أباح المشرع هذه الأفعال لو تمت ليلا و أعذرها لو تمت نهارا لان مرتكبها يعتبر في حالة تجاوز الدفاع الشرعي، وتدخل جريمته ضمن الأفعال التي يرتب لها القانون عذر مخفف للعقاب، ولكن متى التزم صاحب هذا الحق بالحدود المسموحة له فيعفى مدنيا وجنائيا.

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبة المقررة في حالة قيام أي عذر لم ينص على عقوبة خاصة به في المادة **283** من قانون العقوبات الجزائري .

ونستنتج من خلال هذه المادة أن عند اقتناع القاضي بتوافر هذا العذر تعين عليه ترتيب أثره في تخفيف العقوبة، وليس للمتهم الذي لم يستفيد من هذا العذر أن يطلبه أمام المحكمة العليا وهذا ما قضى به المجلس الأعلى سابقا في قراره: [2]

---

[1] **دحماني الزهرة**، مرجع سابق، ص.116.

[2] قرار المجلس الأعلى الصادر في **21 أفريل رقم 282 غير منشور**" لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى بالاستفادة بعذر الاستفزاز الذي يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع".

الفصل الثاني

نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي بين المسؤولية و العقوبة

الفصل الثاني

نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي بين المسؤولية و العقوبة.

تجمع مختلف التشريعات و القوانين على مسؤولية المدافع متى تخطى الحدود المشروعة للدفاع،حيث يسأل المدافع عن أفعال تجاوزه لاعتبارها أفعال غير مشروعة فلكي يكون الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله مستحقا العقاب واقعا تحت طائلة المساءلة الجنائية و المدنية ومتحملا لكل تبعات الجريمة يستلزم توفر ثلاثة شروط:

1-أن يأتي الإنسان فعلا مجرما.

2- أن يكون الفاعل مدركا.

3-أن يكون الفاعل مختارا.

إما أن يأتي الإنسان فعلا مجرما:فالمدافع عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عرضه، أو عرض غيره، أو ماله، أو مال غيره، لا يعتبر فعله مجرما و لا يتحمل المسؤولية لأنه مارس فعل مشروع، إلا إذا كان متجاوزا.

إما أن يكون الفاعل مدركا:يتحقق الإدراك في الإنسان إذا كان بالغا،عاقلا،لأن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الإنسان البالغ،العاقل،المدرك.

و إما أن يكون الفاعل مختارا:فالاختيار و الإرادة هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكه، ولابد من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل، فلكي يكون الإنسان مسؤولا يجب أن يكون لديه حرية الاختيار و الإرادة[1].

[1] **زياد حمدان محمود ساخن**، مرجع سابق، ص. 174،175.

لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول مسؤولية المتجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المبحث الأول)**، وتقدير التجاوز والعقوبة المقررة له **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي

لا يمكن التحدث عن مسؤولية المتجاوز دون التطرق إلى مسؤولية المتجاوز حد الدفاع الشرعي عمدا،وعن مسؤولية تجاوز حد الدفاع الشرعي عن خطأ والتي سبق و أن تناولناها.

فمتى قام المدافع بالفعل التجاوزي، وهو يعلم بأنه يتجاوز الحدود المقررة له قانونا،يكون هنا متجاوزا حدود الدفاع الشرعي عمدا ومن ثم يسأل عن فعله هذا،فلا شك أن المسؤولية هنا عمدية لأنه تجاوز عن قصد فيكون مسؤولا مسؤولية عمدية.

أما بالنسبة لتجاوز حدود الدفاع الشرعي **بحسن النية** ظهر رأيين:

الرأي الأول: يرى الشراح أن الجاني هنا يعد مرتكبا لجريمة غير عمدية، ويعاقب المدافع المتجاوز بحسن النية عقاب المخطئ في جريمته لانتفاء القصد الجنائي الذي هو الركن الأهم في الجرائم العمدية .

الرأي الثاني:يمكن أن يكون هناك تجاوز بحسن النية عمدا، فيسأل الجاني المتجاوز عن ذلك باعتباره جريمة عمدية، و التجاوز هنايعاقب عليه بنفس عقوبة سيء النية ولكن للمحكمة أن تأخذ بالعذر المخفف ويكون تقدير التجاوز وحسن النية من عدمه متروك للقاضي[1].

وللتفرع أكثر قسمنا المبحث إلى مطلبين:أشكال المسؤولية **(المطلب الأول)**،وموانع قيام المسؤولية**(المطلب الثاني)** .

---

[1] **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص.546،547.

المطلب الأول

أشكال المسؤولية

للمسؤولية القانونية عدة صور تختلف باختلاف فروع القانون،ومن أبرزها المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية،الإدارية والدولية،لكن سوف نقتصر فقط بدراسة نوعين من المسؤولية(**المدنية و الجنائية**)،فعند تجاوز حدود الدفاع الشرعي،تقرر مسؤولية المتجاوز من الناحيتين الجنائية بالعقوبة،أما المدنية بالتعويض عكس الدفاع الشرعي فهو فعل مشروع يحول دون قيام كل من المسؤولية المدنية والجنائية للشخص الذي ارتكب الجريمة فسوف نتطرق عليه بالتفصيل في هذا المطلب الذي قسمناه إلى المسؤولية المدنية (**الفرع الأول**) والمسؤولية الجنائية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي تعويض عن ضرر، إذ يمكن القول أن المسؤولية المدنية هي: "التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة لتصرف قام به".

أو هي: "صلاحية الشخص المكلف لتحمل أفعاله".

فالمسؤولية المدنية تتعلق بضمان ما للغير من حقوق مادية و معنوية،وهي التي يتحمل فيها المسؤول واجب التعويض عمل ألحق بالغير من أضرار،[1]متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فانه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا في القانون،فطبقا لنص المادة **163** من القانون

(1) **علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي**، مرجع سابق، ص.166.

المدني المصري التي تنص على أنه: "**كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**".

وهذا يعني أن لكل خطأ مهما قلت جسامته يرتب المسؤولية المدنية،وكذلك المادة **166** من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "**من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا أصبح ملزما بتعويض يراعي فيه مقتضيات العدالة**".

ويتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة ما إذا كان الشخص في دفاع شرعي يكون غير مسؤول ولا مجال للتحدث عن التعويض لكون الدفاع الشرعي فعل مباح،أما في حالة تجاوز الشخص الحدود المقررة للدفاع فلا شك أنه يرتب مسؤوليته ،ويكون ملزم بالتعويض،وتقابله المادة **128ق م ج** التي تنص: "**من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه ،أو عن ماله،أو عن نفس الغير،كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي**".

كذلك المادة **131** قانون مدني جزائري تنص "**يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ،فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ،فله أم يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**"[1].

ويتضح من خلال هذه المادة أن السلطة التقديرية تكون للقاضي لتقدير التعويض الذي يراه مناسبا.

أما المادة **133** قانون مدني جزائري فقد تنص: "**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار**".

(1) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 .

يتضح من خلالها أنه بانقضاء **15 سنة** من يوم وقوع الفعل الضار، تسقط دعوى التعويض فلا مجال للبحث عن رفع دعوى التعويض.

وعلى هذا فإعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه،ولا يرفع عنه انعدام الإدراك أو صغر سنه المسؤولية المدنية كما يرفع في المسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم".

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: " صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها"[2].

فالمسؤولية الجنائية أيضا:"هي تحمل الجاني تبعة جريمته متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب"،فمحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان الحي، العاقل، البالغ وهي أوصاف الجاني فإذا انتفت إحداها أو كلها انتفت المسؤولية ،لأن الإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسؤولا[3].

---

[1] **زياد حمدان محمود ساخن**، مرجع سابق، ص.176.
[2] **محمد عوض**، مرجع سابق، ص.416.
[3] **زياد حمدان محمود ساخن**، مرجع سابق، ص.170،171.

فإذا توافر أركان الدفاع وشروط كل ركن،ولم يتجاوز المعتدى عليه حدود الدفاع الشرعي،فان أفعال الدفاع التي يأتيها لرد خطر الاعتداء هي في الأصل جريمة تعتبر مبررةتبريرا تاما لا ترتب أية مسؤولية من الناحية الجنائية[1].

إلا أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي يشكل جريمة ترتب المسؤولية الجنائية ويعاقب عليها، وقد اختلف اتجاه الشراح فذهب البعض إلى القول بازدواج الخطأين،فكل منهما له مضمونه الذي يتحدد وفقا لاختلاف الهدف من الجزاء المقرر لكل منهما واتجه فريق من الشراح إلى القول بوحدة الخطأين لان الصور التي ينص عليها قانون العقوبات تتناول كل درجات و حالات الخطأ.

وقد اتجهت محكمة النقض في أحكام قديمة إلى القول بازدواج الخطئين وأن: "**عدم المعاقبة على واقعة ما لا يترتب عليه حتما إخلاء صاحبها من المسؤولية المدنية بل أنه إذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسؤولا عن تعويضه ولو برء من العقوبة الجنائية**".

والقول بترتيب المسؤولية المدنية عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي يأخذ صورة الخلاف بين نظرية ازدواج الخطأ الجنائي و الخطأ المدني،فالأخذ بنظرية الازدواج يجعل انتفاء الإثم الجنائي عند التجاوز غير مانع من ترتب المسؤولية المدنية،ففي الخطأ المدني يقتصر القاضي على ثبوت مخالفة الفاعل لسلوك الشخص المعتاد،أما في القانون الجنائي فان القاضي يتوغل في نفسية الجاني لمعرفة المحرك لهذا السلوك[2].

---

(1) **محمد سيد عبد التواب**، "الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، ط 1، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص.326.

(2) **نفس المرجع**، ص.307،308.

ويتبين مما سبق أن قيام إحدى المسؤوليتين لا يتعارض مع قيام المسؤولية الأخرى، فقد يترتب على العمل الواحد مسؤولية جنائية و مسؤولية مدنية في آن واحد كالقتل السرقة،فكل عمل من هذه الأعمال يحدث ضرر في الفرد و المجتمع فيكون من ارتكب هذا الفعل مسؤولا مسؤولية جنائية جزاءها العقوبة، ومسؤولا مسؤولية مدنية جزاءها التعويض.

وقد تتحقق المسؤولية الجنائية دون المدنية إذا لم يلحق الفعل ضررا بالغير كما في بعض مخلفات المرور مثلا،وقد تتحقق المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية إذا ألحق الفعل ضررا بالغير دون أن يدخل ضمن الأعمال المعاقب عليها في القوانين الجنائية كسوء العلاج الطبي بخطأ واقع من الطبيب[1].

المطلب الثاني

موانع قيام المسؤولية

إن في بعض الأحيان لا تقوم المسؤولية على بعض الأشخاص، لأن خطر الاعتداء لا يمس العقلاء فقط وإنما قد يمس المجانين و الصبيان، وبما أن الدفاع عن النفس والمال أمر فطري، و من الطبيعي أنه من تعرض للاعتداء سوف يدافع عن نفسه ضد ذلك الخطر.

فسنتناول في هذا المطلب موانع قيام المسؤولية التي تتمثل في انعدام الأهلية **(الفرع الأول)**، وتخلف عنصر المعنوي **(الفرع الثاني)**.

[1] **علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي**، مرجع سابق، ص.166.

الفرع الأول

انعدام أهلية المتجاوز

موانع المسؤولية هي الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص، فتجعله غير صالح قانونا لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، ولهذا فالبحث في موانع المسؤولية يقتضي بالضرورة أن تكون الجريمة قد وقعت، وأن تقوم بالفاعل علة تجعله غير آهل لعقوبتها[1].

فقد ذكر شراح القانون أنه متى كان الفاعل للجريمة غير مخاطب بأحكام القانون، فانه لا يسأل عن فعله جنائيا بل على الدولة أن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتضمن لهذا المريض علاجا وكذلك أن تضمن الأمان للناس فلا يسأل المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي جنائيا عن فعل الدفاع الذي وقع منه لانعدام أهليته.

والأهلية قد تعترضها عوارض تؤدي إلى انعدامها أو إلى نقصانها وذلك يعود إلى عوارض لا دخل للإنسان فيها أي ليست بعمل من أعماله (كالجنون، العته، صغر السن).

وطبقا لهذا فسوف يكيف طائفتين من الناس التي هي من أسباب انعدام الأهلية وتتمثل في:

*طائفة المصابين بأمراض عقلية، وعاهات عقلية وهم (المجانين، المعتوهين الصبيان الغير البالغين لم يكتمل نموهم العقلي)[2].

فنجد أن التشريعات الجنائية تعتبر أن المجانين غير مسؤولين ولذلك لا يعاقبون على ما يقع منهم من جرائم، وبذلك فعقابهم ليس عدلا،فالجنون يفسد إدراك الشخص[3].

فالجنون ينشأ لأسباب عدة (كالإدمان على المخدرات، أو التعرض لصدمة شديدة)،ونجد أن المشرع المصري قنن هذا الحكم في نص المادة **62 فقرة1** من ق ع التي تنص على أنه: "

---

(1) **محمد عوض**، مرجع سابق، ص.461.
(2) **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص.564.
(3) **محمد عوض**، مرجع سابق، ص.470.

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل".

أما المشرع الجزائري فلقد نص في المادة **47** من قانون العقوبات الجزائري أنه: " **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21** ".

ويتضح من خلال هذه المادة أن المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي لا يعاقب ولا يسأل جنائيا إذا ارتكب الفعل وهو في حالة جنون لكن مع مراعاة المادة **21 فقرة 2** من ق ع.

أما بالنسبة للأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه، فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية، وبالنسبة لتقدير حالة المتهم العقلية و مدى تأثيرها على مسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى، و الفصل فيه يتكفل فيه قاضي الموضوع، ويمكن للمحكمة أن تعين خبير لتقدير حالة المتهم و تحديد مدى تأثير مرضه على مسؤوليته الجنائية[1].

لكن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير وقائع الدعوى و أنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل به بنفسها فإذا استدل الحكم على سلامة عقل المتهم من تصرفاته عقب الحادث، فهذا الاستدلال سليم ولا غبار عليه.

أما إذا ندبت المحكمة خبيرا لفحص حالة المتهم ، وتحديد مدى مسؤوليته فان ما يتوصل إليه الخبير لا يلزمها على سبيل الحتم ولها أن تأخذ برأيه إذا اطمأنت إليه وإذا تعدد الخبراء و تعارضت تقاريرهم فللمحكمة كامل الحرية بالأخذ بما ترتاح إليه.

---

[1] **محمد عوض**، مرجع سابق، ص.482.

- الأهلية في كتب الفقه، حسب الإمام أبو زهرة هي: " صلاحية الشخص للإلزام و الإلتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحا، لأن تلزمه حقوق لغيره و تثبت له حقوق قبل غيره".و الأهلية تنقسم إلى قسمين: 1-أهلية الوجوب: تثبت للإنسان بمقتضى إنسانيته. 2-أهلية الأداء: هي: " صلاحية الشخص لصدور التصرفات أي ممارستهاو مباشرتها".فالأصل في ثبوت أهلية الأداء هو الإدراك و العقل، أي البلوغ ، فمتى ما بلغ تحمل أهلية الأداء.

وفي حالة ما إذا خفيت حالة الجنون على المحكمة، فقضت المحكمة بإدانة المتهم

و أصبح الحكم نهائي ثم ظهرت بعد ذلك أوراق تبين جنونه وقت ارتكاب الفعل فانه يجوز للمحكوم عليه أن يلتمس إعادة النظر في الحكم القاضي بإدانته.

وإذا تحققت محكمة النقض من صحة هذه الواقعة فعليها إلغاء حكم الإدانة و القضاء ببراءة المتهم لامتناع مسؤوليته[1].

*أما الصبيان الغير البالغين الذين لا يسألون عن جرائهم حسب المشرع المصري فهم الذين لم يبلغوا سن **18 سنة** و بناءا عليه متى حدث تجاوز من أحد هؤلاء لم يكن مسؤولا عن هذا التجاوز لحدود الدفاع سوءا التجاوز في استعمال الوسيلة المناسبة، أو في تقدير خطر الاعتداء، وهذا لعدم أهلية المتجاوز[2].

*أما المشرع الجزائري فنص في المادة **49** من **ق ع** على أنه: " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات.**

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن بالنسبة للمشرع الجزائري فالقاصر هو الذي لم يكمل سن **13 سنة** أي لم يبلغ سن التمييز،لان سن التمييز في التشريع الجزائري هو **13 سنة**، فالبنسبة للقاصر الذي ارتكب مخالفة فلا يكون إلا محلا للتوبيخ.

أما الذي بلغ سن **13** إلى **18** سنة أي من سن التمييز إلى سن **18** سنة فهو يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو إلى عقوبات مخففة وهذه نجدها في نص المادة **50** ق **ع:**

---

[1] **محمد عوض**،مرجع سابق، ص.483،484.

[2] **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص.566.

" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

- طبيعة قرينة عدم المسؤولية:

1-فهي مطلقة بالنسبة للأحداث اقل من **13 سنة،** و لا يمكن إثبات عكس مدلولها من قبل أي شخص، فالقانون لا يسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية.

2-و هي بسيطة في مواجهة الأحداث من**13** الى**18 سنة،** إذ يمكن إثبات عكس مدلولها، و العقوبة تخفف بواسطة الاستفادة من الظروف المخففة للأحداث.

أما موقف المشرع الجزائري: نجد انه اخذ بقرينة عدم مسؤولية الحدث بنوعيها المطلقة والبسيطة[1].

الفرع الثاني
تخلف العنصر المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة تخلف القصد إلى إحداث الجريمة التجاوزية، حيث أن المتجاوز يكون هنا كامل الأهلية ومسؤول عن فعله، لكن الجريمة وقعت منه خارج عن إرادته.

فالركن المعنوي للجريمة، يعد من أهم الأركان التي تقوم عليه الجريمة، وسببا في قيام المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب، بحيث أن المسؤولية عن الجرائم لا تقوم بمجرد أن الشخص قد ارتكب الركن المادي للجريمة[2].

---

[1] **بن شيخ لحسين،** "مبادئ القانون الجزائي العام"، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ، ص.133.

[2] **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان،** مرجع سابق، ص.567.

فقد يكون هذا الركن عن فعل متعمد وهو **(القصد الجنائي)**، وقد يكون غير متعمد أو غير مقصود وهو **(الخطأ الجنائي)**. فنجد أن شراح القانون يطلقون على الركن المعنوي مسمى "**القصد الجنائي**".ويقصد بالقصد الجنائي " أن يرتكب الجاني جريمته قاصدا نتيجتها فيكون الفعل عمدا وقد يرتكبها قاصدا الفعل دون النتيجة فتكون الجريمة خطأ أو غير عمدية".

فنجد أن المشرع المصري لم يعرف القصد الجنائي، وإنما ترك ذلك للشراح، وهذا ما نجده في أغلب القوانين الوضعية، فهي لا تهتم بوضع التعريفات بقدر ما تهتم بوضع الأحكام لمختلف الجرائم.أما شراح القانون قد اختلفوا في مفهوم القصد الجنائي تبعا لاختلافهم في نظريتي العلم و الإرادة.

فلقد ذكر شراح القانون أن تخلف أحد عناصر الركن المعنوي في المتجاوز لا يجعله مسؤولا جنائيا كما لو تخلف **القصد الجنائي** (وهو إرادة لارتكاب السلوك المجرم قانونا و أن يكون على علم بأركان الجريمة) و **الخطأ** الغير العمدي (صور الخطأ نصت عليه المادة **288** من ق ع ج) في فعل التجاوز مثلا: كأن يكون الفعل وقع نتيجة لحادث فجائي **مثل:** أن يفاجئ باعتداء أخر عليه، فيدافع عن نفسه بما يجد من وسائل، فهنا فعل المتجاوز في الدفاع قد تجرد عن القصد الجنائي وعن الخطأ الغير العمدي ومن ثم لا يكون مسؤولا جنائيا عن هذا التجاوز[1].

[1] **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص.570،571.

إن موانع المسؤولية الجنائية ذات طبيعة شخصية حيث أن مجالها إرادة الجاني إن وجود موانع المسؤولية من جنون أو صغر يحول دون توقيع العقوبة المقررة ذلك أن تأثير موانع المسؤولية ينصرف إلى الركن المعنوي للجريمة فيهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يوقع العقاب، ولكن هذا لا يمنع من مساءلة الفاعل مدنيا عما أتلف من أموال أو أملاك الآخرين[1].

المبحث الثاني:
تقدير التجاوز والعقوبة المقررة له

ما يجدر الإشارة إليه أن تقدير التجاوز هو من اختصاص قاضي الموضوع، فعليه البحث في وقائع الدعوى و تقدير التجاوز بما يراه مناسبا الا أنه على القاضي أثناء تقدير التجاوز مراعاة اعتبارات التي سوف نتناولها في المطلب الأول الذي قسمناه إلى اعتبارات موضوعية **(الفرع الأول)**، التي تتمثل بظروف الاعتداء من حيث المكان و الزمان، أما الاعتبارات الشخصية نتناولها في **(الفرع الثاني)**، و التي تتمثل في الحالة النفسية للشخص أما بالنسبة للعقوبة المقررة لتجاوز حدود الدفاع الشرعي فسندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الاعتبارا ت الموضوعية و الشخصية

سبق القول إنه إذا كان المدافع له الحق في دفع خطر الاعتداء عن نفسه و أهله وماله، وكذا عن نفس الغير و عرضه وماله، فيكون مقيد بعدم التجاوز في الدفاع، ومتى تجاوز عوقب على تجاوزه بما نص عليه ق ع.

ولكن يثور سؤال عن كيفية تقدير التجاوز إن وجد، فمن يقرأ كتب شراح القانون في مصر يجد أن هناك اعتبارات يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التجاوز و تتمثل هذه الاعتبارات في –اعتبارات موضوعية و أخرى شخصية.

---

[1] **زيدان حمدان محمود ساخن**، مرجع سابق، ص.187،188.

الفرع الأول
الاعتبارات الموضوعية

يقصد بها وقائع الدفاع الموضوعية، وظروف الاعتداء من حيث المكان و الزمان و عدد المعتدين، فهذه الظروف كلها تؤثر على المدافع، ولابد من أخذها عند تقدير التجاوز.

فمن رأى رجلا يتعدى على حرمة أهله، فإن له حق الدفاع عنهم، فعليه مراعاة الحالة التي هو فيها عند تقدير هذا التجاوز[1].

ومن الاعتبارات الموضوعية أيضا ظروف الاعتداء من حيث الزمان و المكان، فالقوة اللازمة لرد الاعتداء في مكان مملوء بالسكان غير القوة اللازمة في مكان غير مملوء، و نفس الشيء لتقدير القوة لرد الاعتداء مثلا الواقع في الليل غير ذلك الواقع نهارا.

ومن تلك الاعتبارات أيضا طبيعة الآلة المستخدمة في الاعتداء، فالذي يهاجم لص بعصا صغيرة من غير المعقول أن يرد بطلق ناري إن فعل كان ذلك تجاوزا[2]،وتقدير الوسائل أمر يترك لقاضي الموضوع يقدره بما يراه مناسبا.

الفرع الثاني
الاعتبارات الشخصية

ويقصد بها تلك الاعتبارات التي تقوم على مراعاة الحالة النفسية لكل شخص، وكذلك الاعتبارات الشخصية للمعتدى نفسه، فقد يكون طفلا صغيرا، وقد يكون شابا قوياأو شيخا كبيرا، ولا شك أن لكل شخص قد يمكن أن يدفع به، وما زاد عليه يعتبر تجاوزا في حق الدفاع الشرعي.

---

(1) **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص. 517.
(2) **نفس المرجع**، ص.518.

ومن تلك الاعتبارات مثلا مدى هدوء أعصاب المدافع و توترها، فلو كان المعتدي طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا، فإنه لا يحتاج لقوة كبيرة لرده، و يكفي استعمال القوة التي توقف عدوانه فقط و مازاد على ذلك يعد تجاوزا على خلاف لو كان المعتدى شابا قويا فإنه يحتاج قدرا أكبر من أفعال الدفاع.

فيتضح أن تقدير و مراعاة الاعتبارات الموضوعية و الشخصية لتحديد مدى التجاوز في الدفاع الشرعي أمر مهم ويتوقف على هذه الاعتبارات التي يترك أمره لقاضي الموضوع[1].

***معيار التجاوز:**

إذا كان التجاوز له اعتبارات يجب مراعاتها عند تقدير وجود التجاوز، فإنه من الواجب البحث عن معيار التجاوز، وهل هو موضوعي(**يتحدد بأمور تنطبق على الجميع)**، أم هو شخصي**(يطبق حسب كل حالة)**.

اختلف الفقه الوضعي حول معيار التجاوز، فقال البعض بمعيار موضوعي بحيث اعتبر أنصاره أن التجاوز و عدمه يكون على أساس شخص مجرد معتاد الذي يقدر الأمور، فإذا كان المدافع قد آتى من أفعال ما يأتيه هذا الشخص المجرد عندما يتعرض لنفس ظروف العدوان التي وجهها المعتدى عليه، فإنه لا يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

أما إذا كان المعتدى عليه قد أتى من أفعال الدفاع ما هو أشد قوة من هذا الذي يواجه به هذا الشخص المجرد المعتاد العدوان في مثل الظروف المدافع فإنه يكون قد تخطى الحدود المشروعة للدفاع.

وقال البعض الآخر بمعيار شخصي بحيث ينظر أصحاب هذا المعيار إلى المدافع شخصيا، وظروفه التي على أساسها يقوم معيار التناسب، فجسامة الاعتداء لا يتم تقديرها بناءا على ما ينجم عنه فعلا و على الخطر الحقيقي الذي يواجه المعتدى عليه، و إنما على التقدير الذاتي للمدافع.

---

[1] **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص.519.

وبعبارة أخرى تحديد معيار التجاوز أمر تقديري يعود إلى قضاة الموضوع يقدرونه بحسب ظروف كل جريمة.

وقد دمج البعض الآخر المعيارين معا بحيث يرى أصحابه بأن معيار التجاوز مزدوج يقوم على أساس موضوعي هو تصرف الشخص المعتاد، و لكنه ليس موضوعيا بحت وإنما ينظر إلى تصرف هذا الشخص في ضوء الظروف الشخصية للمدافع من حيث سنه، وقوته البدنية، والنفسية، كذلك الظروف الموضوعية للعدوان من حيث الزمان و المكان[1].

المطلب الثاني
العقوبة المقررة لتجاوز حدود الدفاع الشرعي

قال الله تعالى: " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون**"[2].

فيتضح لنا أن في الفقه الإسلامي من تجاوز في فعل فنشأت عنه جريمة عمدية، فعقوبتها القصاص، ومن تجاوز في فعل كانت عقوبته الدية.

أما في القانون فنجد أن العقوبة لا تكون إلا بنص يقررها، وهذا المبدأ نجده في مختلف تشريعات الدول المختلفة.

فحسب المادة **1** من ق ع ج تنص على أنه: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**".

فسوف نتناول في هذا المطلب العقوبة المقررة لمتجاوز حدود الدفاع الشرعي **(الفرع الأول)**، و إعفاءه من العقوبة **(الفرع الثاني)**.

---

(1) **محمد سيد عبد التواب**،مرجع سابق، ص.347.
(2) **سورة المائدة**، الآية 45.

الفرع الأول
العقوبة المقررة

إن العقوبة جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون وهذا يعني أن العقوبة جزاء لا يتقرر إلا بقانون ولا يوقع إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة به على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، وغاية هذا الجزاء تستهدف المجتمع[1].

فنجد أن العقوبة لا تقتصر فقط على الردع **العام** (لكل أفراد المجتمع)، وإنما تحقق أيضا الردع **الخاص**(بالنسبة للجاني).

فتنفيذ العقوبة عليه يحقق بالنسبة له ردعا على العود لتلك الجريمة الثانية، فسوف نلقي نظرة على العقوبة المقررة للمتجاوز لحدود الدفاع الشرعي في بعض التشريعات.

نجد أن ق ع الألماني نص في المادة **53 فقرة 3:** " **لا عقاب للفاعل عند تجاوزه الدفاع**".

أما في المادة **44 من ق ع**فقد نصت على أنه: " **فعندما يثبت التجاوز لحدود الدفاع بان يكون هناك عدم التناسب واضحا بين الدفاع و درجة خطورة الاعتداء فلا جريمة ولا عقاب** ".

فنجد أن المدافع لا يعفى من العقاب كلية كما ورد في النص.

بالنسبة للتشريع اليوغوسلافي فقد نص في المادة **11 فقرة 3** على أنه: " **إذا ثبت تجاوز المدافع لحدود الدفاع الشرعي، فانه من سلطة المحكمة تخفيف العقاب عليه أما**

---

[1] **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص.578.

إذا تبين أن التجاوز كان نتيجة لإثارة سببها لاعتداء نفسه فيعفى المدافع من العقوبة كلية".

فعقوبة المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي تكون كما يلي:

إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعي **بحسن النية**، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه بناءا على المادة **17** من ق ع المصري عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها في المادة **236 ق ع المصري**لجناية الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت منه.

فان كل ما تقتضيه المادة **251** الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت، وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة[1] .

"متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فانه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته و يكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا في القانون ".

لا ارتباط بين تطبيق المادة **17** و المادة **251** من ق ع المصري :

حيث أن المادة **17** من ق ع الخاصة بالظروف المخففة و المادة **251** الخاصة بالعذر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي،وكل ما تقتضيه المادة **251** هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت.

وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة **17** إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد.

[1] **أحمد أبو الروس**، مرجع سابق، ص.185.

فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذورا طبقا لمادة **251** المذكورة أعلاه و توقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى[1].

أما المشرع الجزائري فنجد أنه نص على الأعذار القانونية في نص المادة **52** من ق ع و التي تنص على: " **العذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و أما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.**

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

فنجد أن العقوبة المقررة لهذا العذر فقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة **283** من ق ع ج في حالة قيام أي عذر لم ينص على عقوبة خاصة به.

فتنص المادة **283** ق ع "**إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي :**

1-الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام

2-أو السجن المؤبد.

3-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

4- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأكثر".

ومن خلال هذه المادة فالقاضي متى اقتنع بتوافر هذا العذر تعين عليه تخفيف العقوبة، وليس للمتهم الذي لم يستفيد من هذا العذر أن يطالب بالاستفادة به أمام المحكمة العليا. وهذا ما قضى به المجلس الأعلى سابقا في قراره الصادر في **21 أفريل رقم 282** غير منشور: " لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى بالاستفادة بعذر الذي يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع".

---

[1] **ممدوح عزمي**، مرجع سابق، ص.153.

ومن يقرأ كتب شراح القانون يجد أنهم نصوا على عدم مساواة الجريمة التجاوزية بغيرها من الجرائم في العقوبة، وعلى هذا لو أن رجلا قام بالاعتداء على آخر و كان يكفي للمعتدى عليه أن يرده بأي وسيلة غير القتل و لكنه قام بقتله فكان متجاوزا القدر المسموح به فيكون مسؤولا عن هذا التجاوز، ولكن المسؤولية مخففة لوجود عذر الدفاع الشرعي، فالقاضي لا يحكم بعقوبة الجناية و إنما يحكم بعقوبة أقل قد تصل إلى درجة الجنحة.

فعقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي في القانون الوضعي تكون بحكم القاضي على المتجاوز بما يراه من ظروف واقعة التجاوز و ظروف الدفاع، وما إذا كان يمكنه الدفاع بما هو أقل أم لا، وكذا مدى حسن نية المدافع. فإذا تبين انه قام بفعل التجاوز عمدا فانه يعاقب عليه مع التخفيف على أساس انه جريمة عمدية، ومتى كان التجاوز بحسن نية أو لإهمال أو عدم الاحتياط مع حسن نيته فانه يسأل عن جريمة غير عمدية [1].

الفرع الثاني
الإعفاء من العقوبة

ونجد أن مختلف التشريعات تنص عن إعفاء المتجاوز من عقوبته في حالات.

الحالة الأولى:

حالة ما إذا ثبت أن المتجاوز قد خرج عن حدود الدفاع مفرطا أو متهورا نتيجة لصورة الغضب الشديد الذي انتابه بسبب ما وقع عليه.

[1] **عبد العزيز سليمان حمدان حوشان**، مرجع سابق، ص.115-117.

ولا مجال للإعفاء من العقاب عليها إلا إذا ثبت بان الاعتداء الذي انشأ الحق في الدفاع الشرعي تجووزات حدوده، كان على درجة من الخطورة، وهذا الأمر يخضع لتقدير القاضي[1].

فإذا أثار فعل المعتدى غضب المتهم الشديد، فانه يستفيد من عذر قانوني مخفف، وهذا طبقا لنص المادة **98** من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه: " **يستفيد من عذر مخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصفة غضب شديد ناجم عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.**"

الحالة الثانية:

حالة غلط الفاعل في تقدير حجم الاعتداء أو في تقدير حجم الدفاع : فيتحقق التجاوز في هذه الحالة بموقف من يعتقد أن الاعتداء صادر من عدة أشخاص في وقت واحد، والواقع أنه صادر عن شخص واحد فقط.

مثال: من يصوب سلاحه الناري نحوى قدمي المعتدي فيصيبه في صدره، ومن يطلق النار في الهواء ليخيف المهاجم فيصيبه في رأسه، ومن يعتقد أن رده سيحدث بالمعتدي جرحا بسيطا، فإذا به يحدث فيه عاهة دائمة.

الحالة الثالثة:

تجاوز الفاعل حدود الدفاع الشرعي نتيجة انفعال شديد. عالج هذه الحالة المشرع الأردني في المادة **60 الفقرة 3** من ق ع التي جاء فيها ما يلي: "إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة أعلاه في المادة **89**".

نصت المادة **89** من ق ع على أن: " **لا يعاقب الفاعل على فعل ألجئتهالضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا و الخطر**".

---

[1] **كامل السعيد**، مرجع سابق، ص.160.

قال الرسول "ص" العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول" سنن الدارقطني 3/94.

يتضح من خلال هذه المواد أن إذا تم التجاوز نتيجة لصورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعي الفاعل و إرادته، فان الفاعل لا يعاقب.

وعبارة لا يعاقب تعني أن الفاعل يستفيد من مانع العقاب شريطة أن يدفع الفاعل خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا وان يكون الفعل متناسبا مع الخطر[1].

قد حرص المشرع اللبناني من ناحيته أن يؤكد حكم انتفاء مسؤولية المعتدي عليه في حالة التجاوز المتجرد من القصد و الخطأ، و في هذا المعنى تنص المادة **184** ق ع اللبناني على أنه: " **إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة 228** "، وتنص هذه الأخيرة على أنه: " **إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه و إرادته**".

ويستخلص من مجمل النصيين السابقين أن المشرع اللبناني يقرر إعفاء المدافع المعتدي عليه من العقوبة الذي يتجاوز حدود الدفاع الشرعي بشرطين:

الشرط الأول: الإقدام على ارتكاب فعل الدفاع تحت تأثير ثورة لانفعال شديد، وبالتالي فلا يستفيد المدافع من هذا الإعفاء أن ارتكب فعله في ظل حالة نفسية هادئة، و يرجع في معرفة ذلك إلى ظروف و ملابسات فعلي الاعتداء و الدفاع لكن يلاحظ أن المشرع قد شدد في تطلب الانفعال فلا يكفي مجرد الانفعال، وإنما يتعين أن يكون بصريح النص "شديدا".

الشرط الثاني : انعدام قوى الوعي و الإرادة لدى المدافع المعتدى عليه الذي يفرط بتجاوز حقه في الدفاع أي أن يؤدي الانفعال الشديد إلى تجريد المدافع من وعيه و إرادته أو الانتقاص منهما [2].

---

(1) عبد الرزاق فخري الحديثي و خالد حميدي، مرجع سابق، ص.230،231،232.

(2) عوض محمد عوض و سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.183،184.

خاتمة

يعتبر حق الدفاع الشرعي ضمن الحقوق العامة للإنسان، فهو حق مكرس في قانون العقوبات والاتفاقيات الدولية، لذا اقره المشرع و أباحه لكل مواطن كان مهددا بخطر إلا أنه لم يبحه بشكل مطلق بل قيده، حيث لا يمكن استعمال هذا الحق إلا بتوافر شروط التي سابق و أن تناولناها.

و بالرغم أن الدفاع الشرعي حق اقره القانون إلا أن استعماله يكون وفقا لما قرره هذا القانون، حيث من المتصور انه أثناء قيام الشخص بممارسة الدفاع الشرعي أن يتمادى أكثر مما هو مستوجب لرد الخطر، و بذلك يكون قد خرج عن الإطار المسموح له إذا كان فعله يفوق جسامة و خطورة فعل المعتدي فيعتبر متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي

وكما سبق ذكره فان المشرع الجزائري اعترف بحق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات و لكن لم يدرج نصوصا خاصة تتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي بل اكتفى بذكر الأعذار المخففة للعقاب

و نشير انه من خلال الاستعراض العام لهذه الجريمة و ما تطرقنا إليه من خلال بيان لمعانيها و أركانها و شروطها ضف إلى ذلك ما تسببه هذه الجريمة من آثار فهذا ما يحتم علينا أن نلقي نظرة شاملة على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

أولا: إن الدفاع الشرعي حق أقرته الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

ثانيا: إن أغلب التشريعات أعطت تعريفات، و قامت بوضع نصوص خاصة بتجاوز حدود الدفاع الشرعي على عكس المشرع الجزائري

ثالثا: إن التجاوز هو عكس الدفاع الشرعي الذي هو فعل مشروع يحول دون قيام أية مسؤولية مدنية و لا جنائية، على غرار تجاوز حدود الدفاع الشرعي الذي يقرر مسؤولية المتجاوز من الناحيتين المدنية و الجنائية

رابعا: القول بتجاوز الدفاع الشرعي هو من اختصاص قاضي الموضوع الذي عليه البحث في وقائع الدعوى

و على أساس النتائج المتوصل إليها يمكن أن ننبه إلى مجموعة من الاقتراحات منها:

أولا: ضرورة وضع نص قانوني خاص ينظم جريمة تجاوز حدود الدفاع الشرعي من طرف المشرع الجزائري

ثانيا: تكييف جريمة تجاوز حدود الدفاع الشرعي إلى جنحة أو جناية

ثالثا: تكثيف البحوث و الدراسات و تنظيم ملتقيات ومؤتمرات حول تجاوز حدود الدفاع الشرعي لتعريف الناس به

"ربنا لا تؤاخذنا بما نسينا أو أخطئنا ." البقرة **286**

قائمة المراجع

أولا:الكتب باللغة العربية:

1) الكتب العامة:

1. **أحمد أبو الروس،** القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن.

2. **أحسن بوسقيعة،** الوجيز في القانون الجزائي، ط 4، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007.

3. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4. **بدوي حنا،** موسوعة القضايا الجزائية، دفاع مشروع، الجزء السابع عشر، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.

5. **جلال ثروت،** قانون العقوبات، قسم عام، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.

6. **راشد حامد،** الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، الكتب القانونية، د ط، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2008.

7. **سليمان بارش،** مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع، عين ميلة، 2006.

8. **سمير عالية،** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، د ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002.

9. **سليمان عبد المنعم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول"الجريمة"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

10. **عبد العزيز محمد محسن**، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه و القانون الوضعي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

11. **عبد الرزاق فخري الحديثي وخالد حميدي**، شرح القانون العقوبات، القسم العام، د ط، د س ن.

12. **عوض محمد عوض**، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2000.

13. **عوض محمد عوض، وسليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لأحكام قانون العقوبات، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999.

14. **عبد الحميد الشواربي**، الدفاع الشرعي في ضوء الفقه و القضاء، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991 .

15. **على عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة، د ط، د ب ن، 2002.

16. **كامل السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

17. **لحسين بن شيخ**، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18. **محمد سيد عبد التواب**، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 1، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1983.

19. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، د س ن.

20. **ممدوح عزمي**، دراسة عملية في أسباب الإباحة و موانع العقاب، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

21. **محمد يونس الصائغ**، مجلد الرافدين للحقوق، حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة 2007.

22. ***منصور رحماني***، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006.

23. **هنري رياض**، حق الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة، ط1، دارالجيل، د ب ن، 1987.

2) الكتب المتخصصة:

1. **عبد العزيز سليمان**، تجاوز حق الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

2. **محمد نعيم**، النظرية العامة لعذر تجاوز الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

1. **دحماني زهرة**، نظرية الدفاع الشرعي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1985.

2. **زياد حمدان محمود ساخن**، الدفاع الشرعي الخاص(دفع الصائل)، في الفقه الإسلامي، مذكرة الماجستير، في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، متوفرة على الموقع الالكتروني:

www.sholar.najah.edu/sites/defaut/the special –legitime–defense–in the islam.consultè le 1mai.a 17h47.

3. **علاء الدين إبراهيم محمود الشرقي**، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، تم تحميله من الموقع الالكتروني:

www.pdf.com.le12/03/2014. a22h34

4. **وسيم فؤاد الفقعاوي**، حق الدفاع الشرعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2009، تم تحميله من الموقع الالكتروني:

www.pdf.com. Le 12/03/2014. 21h04

ثالثا: المقالات العلمية :

1. **عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن،** ضوابط الدفاع الشرعي الخاص و الآثار المترتبة عليه، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و اللغة العربية و آدابها، جريدة 18، عدد 37، كلية الشريعة، جماد الثاني 1427هجري.

رابعا: الوثائق الالكترونية:

1. المستشار الليبي، الدفاع الشرعي في فقه محكمة دبي، منشور على الرابط التالي: http:// www.startimes.com/F.aspx?t 33083841 ،تم الاطلاع عليه في 19جوان 2014 على الساعة 22سا و 31د

خامسا: النصوص القانونية:

1. **(1) قانون رقم 14-01** المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

2.**الأمر رقم 75/ 58** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد 78 الصادر في 30سبتمبر 1975.

ثالثا:الكتب باللغة الفرنسية:

Ouvrages

1. Jacques BORRICAND, Anne-Marie Simon, droit pénal, procédure pénal, 3e édition, éd Dalloz, paris, 2002
2. Sylvain JACOPIN, droit pénal général, éd Bréal, paris, 2011.
3. G .Stefani LEVASEUR, droit pénal général, éd Dalloz, Paris, 1976.

الفهرس

مقدمة---------- 2

مبحث تمهيدي: ماهية الدفاع الشرعي ---------- 5

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي---------- 6

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي---------- 6

الفرع الثاني: طبيعة الدفاع الشرعي---------- 9

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي ---------- 11

الفرع الأول: الشروط المتطلبة في فعل العدوان ---------- 11

أولا: أن يكون العدوان حالا ---------- 11

ثانيا: أن يكون العدوان غير مشروع ---------- 13

ثالثا: أن يهدد الخطر النفس و المال---------- 13

الفرع الثاني: الشروط المتطلبة في فعل الدفاع ---------- 14

الفصل الأول: النظام القانوني لتجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 16

المبحث الأول: مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 16

المطلب الأول: تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي---------- 17

الفرع الأول: المقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 18

الفرع الثاني: طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 20

المطلب الثاني: أسس تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 22

الفرع الأول: شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 22

الفرع الثاني: مشروعية تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 24

المبحث الثاني: صور تجاوز حدود الدفاع الشرعي---------- 26

المطلب الأول: أنواع تجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 26

الفرع الأول: التجاوز العمدي ---------- 26

الفرع الثاني: التجاوز غير العمدي ---------- 27

المطلب الثاني: حكم تجاوز الدفاع الشرعي ---------- 30

الفرع الأول: حكم القواعد العامة ---------- 30

الفرع الثاني: حكم التجاوز في مختلف التشريعات ---------- 31

الفصل الثاني: نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي بين المسؤولية و العقوبة ---- 34

المبحث الأول: مسؤولية المتجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 35

المطلب الأول: أشكال المسؤولية ---------- 36

الفرع الأول: المسؤولية المدنية ---------- 36

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية---------- 38

المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية ---------- 40

الفرع الأول: انعدام الأهلية---------- 41

الفرع الثاني: تخلف العنصر المعنوي ---------- 44

المبحث الثاني: تقدير التجاوز و العقوبة المقررة له---------- 46

المطلب الأول: الإعتبارات الموضوعية و الشخصية ---------- 46

الفرع الأول: الاعتبارات الموضوعية ---------- 47

الفرع الثاني: الاعتبارات الشخصية ---------- 47

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لتجاوز حدود الدفاع الشرعي ---------- 49

الفرع الأول: العقوبة المقررة ---------- 50

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة ---------- 53

خاتمة---------- 56

قائمة المراجع ---------- 58

الفهرس---------- 64